

كشف الخفاء

2074 - للسائل حق وإن جاء على فرس .

رواه أحمد وأبو داود عن الحسين ابن علي مرفوعا وسنده جيد كما قاله صاحب المقاصد ومن يتبعه وسكت عليه أبو داود لكن قال ابن عبد البر ليس بالقوي .
وقال في التمييز قال الإمام أحمد حديثان يدوران في الأسواق لا أصل لهما ولا اعتبار : الأول للسائل حق وإن جاء على فرس والثاني يوم نحركم يوم صومكم انتهى .
قيل هذا لا يصح عن أحمد فقد أخرج هذا الحديث في مسنده بسند رجاله ثقات .
ورواه الطبراني بسند فيه عثمان بن فائد ضعيف وأخرجه في الموطأ عن ابن عباس . وزيد بن أسلم رفعه مرسلًا بلفظ أعطوا السائل ولو جاء على فرس .
وللدارقطني عن أبي هريرة رفعه لا يمنع أحدكم السائل أن يعطيه وإن كان في يده قلب من ذهب .

وروى البخاري في تاريخه عن عمر بن عبد العزيز أنه قال لبعض عماله وقد أعطاه مالا ليقسمه بالركة فقال العامل إنك تبعثني إلى قوم لا أعرفهم وفيهم غني وفقير . فقال : يا هذا كل من مد يده إليك فأعطه .
وفي النجم : روى أحمد في الزهد : قال عيسى بن مريم عليها السلام : إن للسائل حقا ولو أتاك على فرس مطوس بالذهب . أي مزين به